منظمة الصحة العالمية وجرائم كورونا ٠٠ والمسائل ذات الصلة

عصام الترساوى*

لم تقم منظمة الصحة العالمية بأعمالها على أكمل وجه أثناء جائحة كورونا (كوفيد- ١٩)، حيث حدثت بعض النجاحات والإخفاقات وطالب البعض بإلغائها.. وظهرت العديد من الجرائم بعد الجائحة (بعضها كان معروفًا والآخر استجد بعد الجائحة) أطلقنا عليها الجرائم الكورونية Corona Crimes، وكانت هناك ضرورة لمواجهة المتغيرات التى طرأت واستحداث الشرطة الصحية لمواجهة الجائحة تستمر لما بعد ذلك..

الكلمات الدالة:
منظمة الصحة العالمية- جائحة كورونا- الجرائم الكورونية- الشرطة الصحية.

مقدمة

فى إطار تقييم أداء منظمة الصحة العالمية والتى قامت بجهود عديدة سابقة فى مجال الصحة- إلا أنها أخفقت فى العديد من الأمور الأخرى سواء قبل الجائحة.. أو بعدها مما شكل تهديدًا لاستمرارها، حيث لم يتعرض أى جهاز لهذا الكم من النقد أو الاتهامات فى تاريخ هيئة الأمم المتحدة.. وقد انتشرت الجرائم الجديدة والغريبة بصورة غير مسبوقة واستجد بعضها مع تفشى الجائحة وأطلقنا على ما تعلق بها "الجرائم الكورونية"- ولم يتفق على ما إذا كانت الجرائم انخفضت أم زادت بعد الجائحة إلا أنه يمكن القول وبحق إنها زادت فى البعض وانخفضت فى الأخرى!

---

* لواء، مساعد وزير الداخلية الأسبق.

واستتبع ذلك حتمية إنشاء الشرطة الصحية كقطاع جديد بوزارة الداخلية ينهض بمواجهة الجرائم ذات الصلة بالجائحة أو الجرائم الصحية بصفة عامة، وتستمر فى أداء أعمالها حتى بعد الجائحة وذلك لدواعى الصالح العام.

أولًا: أداء منظمة الصحة العالمية

١- الصحة ومنظمة الصحة العالمية والجرائم الصحية:

الصحة "Health": حالة الإنسان الخالية من الأمراض كما تعنى الراحة البدنية والعقلية والاجتماعية.. وتقسم الصحة إلى ستة أقسام رئيسية حسب منظمة الصحة العالمية WHO وهى الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية والروحية والوظيفية "المهنية" والغذائية – وتعرفها منظمة الصحة العالمية بأنها "حالة من اكتمال السلامة بدنيًا وعقليًا واجتماعيًا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز[١].

ورد بالمادة (١٨) من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ بأن "لكل مواطن الحق فى الصحة وفى الرعاية الصحية المتكاملة...."[٢].

المرض: والجمع أمراض.. كل ما خرج بالكائن الحى عن حد الصحة والاعتدال من علة أو نفاق أو تقصير فى أمر.

وفى هذا الإطار يلزم التفرقة أيضًا بين المريض والمصاب وحامل المرض "الفيروس"– والمخالط – والتعامل مع كل حالة وفق بروتوكول علاج محدد، وما جاء بنشرات وتعليمات منظمة الصحة العالمية.. أو وزارات الصحة المختصة – كذا ما جاء عن اللقاح والتطعيم وغيره، وعدم إغفال الناحية النفسية فى العلاج (القلق والتوتر والاكتئاب) وما لعبه الإعلام من دور سىء فى مسألة التخويف من مسألة الكورونا.. وأن ما يتم حتى الآن بالنسبة لكل العلاجات هو عبارة عن تجارب.. ويتم تغيير بروتوكولات العلاج وتحديثها من آن لآخر

للوصول إلى التطعيم أو اللقاح الشافى، ومتابعة البؤر الجديدة فى العالم فى أفريقيا.. وأمريكا الجنوبية (البرازيل– المكسيك– الهند.. وغيرهم) والتى أخذت مكان الصدارة مؤخرًا.

وجرائم الصحة العمومية متعددة وتضر بحياة الإنسان والحيوان والنبات، وهى جرائم متعددة، وهى قد تكون فى قانون واحد أو متناثرة فى عدة قوانين. وتعرف الصحة العمومية بأنها مجموعة التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية التى تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها (المادة ٢٥ من القانون الجزائرى ٨٥/٥ فى ١٩٨٥/٢/١٦ "المعدل" المتعلق بحماية الصحة) وقد اهتمت منظمة الصحة العالمية بجانب الصحة العمومية، كما حثت على ذلك الشريعة الإسلامية فى الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، وحث الإسلام منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام على حفظ النفس والنظافة والتعامل مع الأمراض والأوبئة، واتخاذ العديد من التدابير الوقائية (تجنب المخالطة– تنظيف البدن والأدوات والمعدات– تغطية الأنف والفم عند العطس أو السعال– وتجنب البصق فى أماكن تواجد الناس– وطهوا الطعام وتغطيته– عدم الشرب من فم السقاء والنفث فى الطعام أو الشراب أو الأوانى واهتمام العاملين فى المجال الصحى بالنظافة– وغيرها من الأمور التى تحد من الوقاية من الأوبئة كالحجر الصحى وعدم التعرض للعدوى، وتشمل الوقاية الأمراض المعدية أو غير المعدية، وقد وضع المشرع الجزائرى تدابير حماية خاصة بالجرائم المتعلقة بالصحة العمومية وبين الجرائم الماسة بالصحة العمومية ومن أهم الجرائم المخلة بالقواعد العامة حماية المستهلك – جرائم الأطباء – جرائم البيئة[٣].

٢- نقد أداء منظمة الصحة العالمية مبكراً (سهام النقد):

منذ ظهر مرض كورونا– ثم الوباء ثم الجائحة، دأبت منظمة الصحة العالمية على إصدار العديد من التصريحات المتضاربة – تراجعت عن بعضها– فلم يُعن رئيس المنظمة بمصطلح "جائحة" بل طالب التركيز على خمس كلمات (الوقاية– التأهب– الصحة العامة– القيادة السياسية– الناس) مشيرًا إلى أن كوفيد – ١٩ أول جائحة تنجم عن فيروس تاجى[٤]– وكانت المنظمة قد صرحت على موقعها الإلكترونى بأنه لا يوجد دليل على أن الجثث تشكل خطر الإصابة بالأمراض الوبائية[٥]، وقد تم التأكيد على أن الأمم المتحدة فقدت قدرتها وأصبحت منظمة الصحة العالمية "كرة قدم سياسية"، وهناك ما يستدعى ترتيبات عالمية جديدة خاصة وأن الترتيبات القائمة لا تبدو جاهزة للتعامل مع مشكلات ومعضلات عالمية جديدة، كما جرى مع منظمة الصحة العالمية والعجز الظاهر للأمم المتحدة فى التعامل مع المشكلات العالمية المعاصرة[٦].

٣- مواقف منظمة الصحة العالمية قبل وبعد الجائحة بالنسبة لمواد الإدمان وغيرها:

وكان للمنظمة مواقف غير حاسمة على مدى تاريخها الطويل منذ عام ١٩٤٨ حتى الآن. بالنسبة لإدمان الكحوليات (أقدم المواد النفسية التى تعاطاها الإنسان)، والتدخين (أكثر المواد انتشارًا ويسبب الوفاة) واللذين يؤديان إلى انتشار السرطان وغيره! واعتبرت من المواد النفسية–ذات الأصل النباتى– وترددت المنظمة طويلًا فى اتخاذ إجراءات حيالهما بدعاوى مختلفة رغم أضرارهما البالغة والتى صدرت عنها عشرات الأبحاث والتقارير أخرها عن المنظمات المدنية (تصنيف العقاقير المخدرة) ووضعهما على جداول الممنوعات.

إضافة إلى موقف المنظمة من السماح لبعض الدول باستعمال المخدرات الضعيفة الأقل خطورة "القنب"[٧] وعدم وضوح موقف المنظمة إزاء ذلك فى لجنة المخدرات (الدورة

٦٣ عام ٢٠٢٠) وتأجيل نظر الموضوع حتى نهاية العام- فى ديسمبر لمزيد من البحث والدراسة وأخذ رأى الدول والتى تتجه إلى إصدار التوصية بالإباحة خاصة الأوروبية والأمريكية- (صدر قرار لجنة المخدرات فى ديسمبر ٢٠٢٠ بتخفيض درجة القنب لاستخداماته فى المجال الطبى)، وعدم البت فى موضوع القات والذى طال انتظاره منذ أكثر من نصف قرن ولم يحسم الرأى فيه بعد.. وكان المكتب العربى بالجامعة العربية قد تقدم بدراسة منذ عام ١٩٧٥- تكررت بعد ذلك- عن مضار القات وآثاره – وإن تم إدراج بعض المواد الفعالة فيه مثل "الكاثينون" والذى أدرج بالجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية ١٩٧١ و"الكاثين" والذى أدرج بالجدول الثالث.

وكذا ما جاء عن "الترامادول" ورفض المنظمة وضعه على جدول المخدرات منذ عدة سنوات رغم المحاولات المتكررة من جانب الدول المختلفة من آسيا وإفريقيا آخرها عام ٢٠٢١ بلجنة المخدرات.

وكان موقف المنظمة غريبا إزاء عدم إصدار القول الفصل بالنسبة لموضوع المؤثرات الصوتية والمسماة خطأ "بالمخدرات الرقمية" وتضارب الآراء والموقف بشأنها.

وبعد الجائحة ومؤخرًا موقف المنظمة وتعاطفها مع الصين والتأخير فى الإعلان عن المرض، ثم التخبط فى بروتوكولات العلاج ومنها عدم رفع عقار الهيدروكسى كلوركين Hydroxychioroquine (علاج الملاريا والأمراض الروماتيزمية) وبعد ذلك إعادته إلى العلاج.. ثم تأكيد عدم جدواه، بما يؤكد الارتباك، وعدم الثبات على الرأى بداية من جدوى الكمامات حتى اللقاحات ومشكلاتها وعدم العدالة فى توزيعها.

والدراسة لم تكن دقيقة.. ويتم حاليًا بحث الشفاء بالحقن وأخذ البلازما من الأشخاص المتعافين (الطريقة التى كانت متبعة فى الأوبئة السابقة!) أو العلاج ببعض العقاقير (الأدوية).

ثانياً: الجرائم وكورونا "الكورونية"

١- الجرائم الغريبة والشاذة (غير المألوفة)

منذ فترة– ومن قبل الجائحة – تطالعنا الصحف يوميًا بأخبار عديدة عن الحوادث غير المسبوقة– وتقتضى إتباع إجراءات غير مسبوقة– ولم يستطع أحد أن يقدم التفسير المناسب لهذه التجاوزات والانحرافات.. سواء كانت عمدية أم غير عمدية، إضافة إلى جرائم مواقع التواصل الاجتماعى المنتشرة ويستحيل السيطرة عليها، أو وجود ضوابط لها أو مراقبتها.

وأكاد أجزم بأنه يقف وراء تلك الجرائم تناول واستعمال مختلف المواد الجديدة من المواد المخدرة غير المعروفة والتى لها آثار عديدة– غير معروف مداها– وقد تودى بحياة متعاطيها.

٢- الجرائم الصحية:

الجرائم الصحية بكل أنواعها وأشكالها أصبحت ظاهرة عالمية انتشرت فى دول العالم كافة، وتطورت وتنامت بشكل مستمر وسريع– ولم يواكب ذلك إصدار التشريعات أو الأجهزة التى تواجهها والتى تؤدى إلى خسائر ومخاطر جسيمة سواء على مستوى الفرد أو الأسرة أو المجتمع.

وقد اختلفت تشريعات الدول فى الأخذ بها سواء الأجنبية أو العربية، وتناولتها بطرق مختلفة– فى البناء التشريعى لها– وصدرت فى بعضها قوانين حديثة وفى الأخرى أجريت

بعض التعديلات على القوانين ذات الصلة وخاصة المتعلقة بالصحة لتواكب المستجدات والتحديات الواقعة[٨]– وقد بات فى يقين الدول وجوب إحداث تقويم وتعديل وتفعيل الآليات لمواجهة الجائحة وما يليها من أوبئة أخرى!! و لم يرد نص يجرم جميع صور الاعتداء المتمثلة فى نقل عدوى الأمراض المعدية فى قانون العقوبات المصرى، رغم النص على ذلك فى الدستور والتشريعات العادية وحتى المواثيق الدولية، وأن صياغة القانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ (المعدل) لم تكن دقيقة فى إلزام المريض بالإبلاغ عن إصابته كما فى بعض الأمراض ومنها الجذام وغيره.

وفى هذا الصدد يمكن دراسة اعتبار مرض كورونا كوفيد–١٩ مرض موت متى اكتملت أعراضه وابتعد المريض عن ممارسة الحياة العادية واتصل بالموت. وأخذ رأى العلماء والمتخصصين.

وعُقدت عدة اجتماعات ومؤتمرات– أغلبها افتراضية[٩] فى أنحاء مختلفة من العالم لمواجهة الجائحة خلال الفترة من مارس حتى مايو ٢٠٢١– ليس من بينها مؤتمر واحد للقادة العرب وإن شاركوا فى مؤتمرات أخرى.

٣- جريمة التسبب فى نقل الأمراض المُعدية (السارية) للغير:

حيث لم تورد أغلب القوانين تعريفًا للأمراض المُعدية أو السارية– إنما ألحقتها بالجداول المرفقة بالقوانين الصحية– كما لم تبينها المذكرات الإيضاحية للقوانين.. وكان يتوجب على المشرع أن يبينها كمصطلح فنى يجب تعريفه.

وهى جريمة استحدثها المشرع فى بعض الدول الأجنبية والعربية بعد تفشى فيروس كورونا فى العالم، والذى على إثره سارع المشرع بإدراج هذا المرض فى جدول الأمراض

السارية (المُعدية) ثم أضاف نصًا يعاقب كل شخص يتسبب بنقل الأمراض المُعدية "السارية" للغير عمدًا، وذلك سعيًا من الدولة لإحكام السيطرة على المرض.

حيث عُد كوفيد – ١٩ فى مارس ٢٠٢٠ جائحة عالمية، وأصيب به الملايين حول العالم، (قرابة ٢٥٠ مليون مصاب و٥ ملايين حالة وفاة حتى أكتوبر ٢٠٢١)، بذلك حرصت الدول على اتخاذ تدابير احترازية لمواجهته والحد من انتشاره، ومن بينها تجريم التسبب بنقل العدوى وتشديد عقوبته (فى الكويت العقوبة الجناية، الذى لا تجاوز مدته ١٠ سنوات).

كما تم إظهار بعض الثغرات التشريعية، ودعوة المشرع إلى معالجتها، ويعاقب المشرع على التسبب بنقل المرض للغير كجريمة غير عمدية، مثل نقله بسبب الإهمال أو الرعونة أو التفريط وعلى المشرع أن يشدد العقوبة على من ينقل المرض لأكثر من شخص نظرًا لخطورة ذلك السلوك، الذى قد يؤدى إلى تفشى الوباء على نطاق أوسع[١٠].

٤- المسئولية الجنائية للمريض كناقل للعدوى:

يعد الحق فى السلامة الجسدية من الحقوق الأساسية اللصيقة بالشخصية ومن الحقوق العامة التى تثبت لكل إنسان والمحافظة على حياته وسلامة جسده وقد ضمنتها المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية، إلا أن الحماية الجنائية لهذا الحق من قبل المشرع العقابى المصرى لم تشمل تجريم كل صور الاعتداء على هذا الحق ومنها صور الاعتداء المتمثل فى نقل عدوى الأمراض المُعدية، حيث لم يرد نص صريح فى قانون العقوبات المصرى يجرم هذه الصورة على الرغم من شيوعها وكثرة المشكلات القانونية التى تثيرها – وخاصة بعد تفشى جائحة كوفيد-١٩ منذ ٢٠٢٠. ومن الصور الأكثر انتشارًا "السعال

الخبيث والعطس" حيث عُد جريمة فى العديد من الدول بمسمى جريمة "سعال كورونا الخبيث" والتى تتعرض لها الأطقم الطبية ورجال إنفاذ القانون أو العامة[١١]!

٥- الحماية الدولية للحق فى السلامة الجسدية[١٢]

البيان	الوثيقة	التاريخ	الموضوع والملاحظات
الديباجة	ميثاق الأمم المتحدة.	١٩٤٥/٦/٢٦	احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
المادة (٢)	الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.	١٩٤٨/١٢/١٠	حق التمتع بكافة الحقوق والحريات.
المادة (١/٦)	الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.	١٩٦٦/١٢/١٦	الحق الطبيعى فى الحياة.
المادة (٢)	اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشرى.	١٩٤٨/١٢/٩	الإبادة الجماعية.
المادة (١٤٧)	اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.	١٩٤٩/٨/١٢	مراعاة حق الإنسان فى سلامة جسده فى السلم والحرب.

٦- الاتفاقيات الدولية الإقليمية[١٣]:

البيان والوثيقة	التاريخ	الموضوع
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.	١٩٥٠/١١/٤	الحق فى الحياة.
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.	١٩٦٩	الحق فى الحياة.

٧- المؤتمرات الدولية[١٤]

مؤتمر طهران ١٩٦٨- مؤتمر بروكسل ١٩٧٠.

٨- الحماية الوطنية الداخلية[١٥]:

دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤- التشريع فى قانون العقوبات والقانون المدنى. وإن كانت حقوقًا الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتصرف أو التجزئة وهى تتبع كل شخص منا ولنا جميعًا بالتساوى[١٦]- إلا أن الأمر الغريب أن ميثاق جامعة الدول العربية فى

١٩٤٥/٣/٢٢ جاء خلوًا من أى نص عن حقوق الإنسان، وإن أنشأت الجامعة بعد ذلك اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان فى ٦٨/٩/٣ ثم أعد المجلس الإعلان العربى لحقوق الإنسان فى ١٩٧١/٩/١٠.

نقل العدوى إلى الغير

أثار فيروس كورونا العديد من المشكلات.. ويختلف الأمر فى حالة تعمد نقل الفيروس إلى الغير عمدًا وإصابة المجنى عليه ومن ثم وفاته.. وقد اختلف الفقهاء فى تكييف هذا الفعل، فاعتبرته الفئة الأولى يمثل جريمة القتل العمد، والثانية بأنه يمثل جريمة القتل بالسم، والثالثة تكيف السلوك بأنه جريمة الجرح والضرب العمدى، والرابعة إلى أنه يمثل جريمة إعطاء مواد ضارة– إلا أن الرأى الراجح أن هذا السلوك الآثم تقوم به جريمة القتل العمد[١٧]– وفى حالة نقل الفيروس عن طريق الخطأ تقوم به جريمة القتل الخطأ– وأنه لابد من التدخل التشريعى والنص على معاقبة الفاعل الذى يتعمد نقل الفيروس أو عن طريق الخطأ.. وأهمية تحديد معنى "العدوى" وتعريفها فى ظل غياب الرقابة على سلوكيات نقل العدوى[١٨] من المريض إلى آخر.

القوانين ذات العلاقة بالصحة(مصر)

قانون التشريعات الصحية والعلاجية – مزاولة مهنة الطب والصيدلة – المهن الطبية – المنشآت الطبية – تنظيم تجارة الأدوية – الرسوم الصحية والحجر الصحى – مهنة التمريض – وغيرها ومنها:

- قرار رئيس الجمهورية فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ (المعدل).

- قرار رئيس الجمهورية بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ٢١٢ لسنة ١٩٦٠.
- قانون مراقبة الأغذية ١٠ لسنة ١٩٦٦ (المعدل).
- قانون تكليف الأطباء والصيادلة وغيرهم من الفنيين ٢٩ لسنة ١٩٧٤.
- قانون البيئة ٤ لسنة ١٩٩٤ (المعدل).

التكييف القانونى للجرائم الجديدة الناشئة عن تفشى وباء كورونا فى مصر وبعض الدول

ورد بقانون العقوبات المصرى بالمادة ٢٣٦ عن إعطاء مواد ضارة متى أفضت إلى وفاة المجنى عليه تكون العقوبة السجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات أو السجن المشدد الذى لا يتجاوز ١٥ عامًا[١٩].. إلا أنه فى بعض الدول الأخرى العربية ومنها الكويت تصل العقوبة إلى السجن لمدة عشر سنوات، وفى الإمارات العربية[٢٠] وفق قانون العقوبات بالمادة ٣٣٩ وما بعدها إلى السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التى لا تزيد على ١٠ آلاف درهم، وفى دول أخرى إذا تعمد الإصابة إلى الوفاة يمكن أن تصل العقوبة إلى القصاص تعزيرًا والحكم بالإعدام حسبما قرر رجال الدين فى المملكة العربية السعودية. فإذا أدت إلى الإصابة كانت العقوبة الغرامة أو الحبس.

وفى دول أخرى من العالم تعاقب قوانين الصحة أو العقوبات على الإصابة بالغرامة.. فالفعل الواحد تختلف فيه العقوبة من الغرامة إلى الإعدام. ويختلف فيه تكييف الواقعة بحسب ما إذا كان هناك قصد تعمد للإيذاء من عدمه.

كما نصت بعض القوانين على عقوبة الحبس والغرامة التى لا تجاوز ١٠ آلاف درهم لعدم الإبلاغ عن مصاب[٢١] "كورونا" وفق قانون الأمراض السارية ١٤ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالإمارات العربية.

وإزاء اختلاف الرؤى بين رجال القانون والدين يمكن أن يجتمع المذكورين مع العلماء وغيرهم من المتخصصين للإفادة بالقول الفصل فى هذا الأمر – وتقرير الأمر الواقع.

الجرائم المتصلة بكورونا (الكورونية)

الجرائم المتصلة بالكورونا كوفيد-١٩ أو ذات الصلة قد عُرفت منذ فترة وجيزة فقط، وتنوعت هذه الجرائم حسب جسامتها إلى مخالفات وجنح وجنايات[٢٢] وبعضها معروف ويقع تحت طائلة العقاب، والآخر استُجد ولم يكن معروفًا من قبل- وبعضها بسيط نحو العطس والسعال والبصق، والآخر أشد كما فى حالات تعمد نقل المرض والعطس الخبيث (إيذاء العاملين بالصحة والشرطة وغيرهم) والترهيب وغش اللقاحات- وغلظت العقوبات فى أغلب قوانين الصحة فى العالم ومنها القانون المصرى بشأن الاحتياطات الصحية ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ (المعدل) مؤخرا- إلا أنه لم يلب متطلبات مكافحة الجائحة ويلزم تعديله مجددا لمواكبة الأحداث، وفصله عن قانون الأمراض المعدية والأوبئة. وقد صدر بالتعديل الأخير قرار رئيس الجمهورية ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠ (ثلاث مواد استبدال وإضافة ونشر) ويعد خطوة على الطريق، إلا أن الجائحة وما يليها يقتضى إفراد قانون بشأنها. وقد أوجد التباعد الاجتماعى وغيره من الإجراءات الاحترازية المتعددة العديد من التوترات النفسية والقلق والاكتئاب الذى لم يألفه الناس، إضافة إلى ظهور الجرائم المتنوعة. وقد لزم أن تتم دراسة الموضوع من كل جوانبه وأن تقوم الجهات المعنية التشريعية والتنفيذية بدورها فى هذا الشأن مع الأخذ فى الاعتبار العقوبات الواجبة التنفيذ بعيدًا عن السجون وعيوبها والتوسع فى

العقوبات البديلة وغير الاحتجازية من الغرامات التقليدية إلى الغرامات اليومية والمعروفة فى معظم دول العالم حتى التدابير الاحترازية السابق المناداة بها تحت مظلة الأمم المتحدة[٢٣] وصدر بشأنها القواعد المنظمة.

ثالثاً: الشرطة الصحية

الصحة للجميع.. والشرطة الصحية:

لم يكن موضوع الصحة والأمور الصحية محل اهتمام أغلب دول العالم وكان يأتى فى مرتبة تالية لأمور أخرى كثيرة فى دائرة اهتمامها حتى حلت جائحة كوفيد-١٩ ونال من العالم وترك آثارًا سلبية حالية وأخرى على المدى الطويل ماثلة لسنوات قادمة، وقد تركت جائحة كوفيد-١٩ آثارًا عديدة مؤثرة، حيث لم يشهد العالم أى عام فى التاريخ الحديث مثل التحديات التى مر بها عام ٢٠٢٠[٢٤].

ومن نافلة القول إن منظمة الصحة العالمية المسئول الأول عن الصحة والرفاة فى العالم حاولت من خلال إعلان آلما - آتا (كازخستان) ١٩٧٨، وإعلان أستانا ٢٠١٨ أن توفر الصحة للجميع.. إلا أن الظروف الاقتصادية حالت دون اكتمال المشروعات وقد نجحت فى القضاء على العديد من الأمراض منها "الجدرى" عام ١٩٧١ والجذام ١٩٩١ - ولم توفق فى الحد من العديد من الأمراض الأخرى حتى الآن.

خلال تلك الفترة زادت الأعباء الملقاة على عاتق الشرطة فى إطار إقرار الأمن بأنواعه والقيام بالوظائف الإدارية والاجتماعية والقضائية، وكثرت الأعباء والواجبات بعد جائحة كوفيد-١٩ وتوسعت بدرجة غير مسبوقة نتيجة المتغيرات التى طرأت والجرائم التى انتشرت[٢٥]، وقد بات من الضرورى أن تواجه الشرطة الأمور بأكثر دقة وجدية وانضباطًا - وكانت الرؤية بإنشاء "الشرطة الصحية" فى إطار تعديل البناء التنظيمى لجهاز الشرطة

لحسن إدارة العمل ومواجهة الظروف الطارئة والتطورات المتلاحقة وإنشاء أجهزة أخرى جديدة – يأتى ذلك بعد الموجة الرابعة للجائحة، وتجدد السلالات حتى الخامسة "مو" بعد ألفا وبيتا وجاما وديلتا... وغيرها فى الطريق، وقد طالت الكبار والصغار أيضًا الذين أصبحوا فى مرمى الجائحة، وعلى الشرطة أن تدرك حجم المسئولية والأعباء الملقاة عليها تجنبًا لأية آثار أخرى جانبية وحدًا لما يستجد من أمور وذلك لدواعى الصالح العام.

خلفيات وتأصيل الفكرة

عُرف بوليس الأنفلونزا إبان انتشار الأنفلونزا الإسبانية فى عام ١٩١٨ فى الدول الأوروبية والأمريكية وغيرها من الدول، والتى أودت بحياة ٥٠ مليون شخص، وقامت بمراقبة الأشخاص واستخدام الأقنعة "الكمامات" والتباعد المطلوب وفرض الغرامات على المخالفين (السعال والعطس والبصق والتقبيل ولعب الأطفال بالشوارع ...) وذلك فى أكثر من ثلاثين دولة، وتمرد أغلبهم على فرض الكمامات[٢٦] ورفض ارتدائها.

كما عُرفت الشرطة الصحية فى سوريا وقت الانتداب الفرنسى عليها فى العشرينيات وصدر القرار المنشئ لها واختصاصها.. لمواجهة الأمور والأوبئة.

وفى مصر قامت القوات النظامية بحفظ النظام منذ العشرينيات عند انتشار الطاعون والأنفلونزا (قوات الأمن وغيرها)[٢٧]، وفى الأربعينيات عند انتشار وباء الكوليرا قامت قوات "الهجانة" (من الهجن راكبى الجمال – مصطلح عسكرى لعساكر الحدود فى القوات المسلحة التى تأسست بالسودان عام ١٨٩٦) بحظر الدخول أو الخروج من القرى والسيطرة على المناطق الموبوءة وعزل القرى وعمل الأكمنة لمنع انتشار الوباء. وبعد الجائحة الأخيرة وفى عام ٢٠٢٠، استصوبنا إنشاء قطاع بوزارة الداخلية بمسمى "الشرطة الصحية" لمواجهة

الأمور ويستمر حتى بعد الجائحة لمواجهة كل ما يتعلق بالصحة سواء أكانت كورونا أو غيرها.

وعالميًا.. فقد استعانت الدول – قديمًا وحديثًا – بعد جائحة كوفيد-١٩ بالجيوش والقوات المسلحة فى الصين والولايات المتحدة والعديد من الدول الأخرى لمواجهة الأمور، لما تملكه من إمكانيات وقدرات على التصدى ولا تتوافر لدى الأجهزة الأخرى أو الشرطة التى تقوم بجهود متواصلة وتطبيق القوانين العديدة المتعلقة بالصحة – وجد الرأى الذى نادى بعد الأزمة بإنشاء "شرطة الكورونا"[٢٨] أسوة بما كان متبعًا من قبل أثناء الأوبئة التى داهمت مصر، وقد تمت الاستعانة بالعديد من القوات المختلفة عند انتشار الأوبئة فى مصر أو الدول العربية أو الأجنبية تحت أسماء متعددة سواء كانت تابعة للشرطة أو القوات المسلحة.

ومن حيث إن الصحة استثمار للمستقبل وأنه لابد من الحفاظ عليها فقد استوجب الأمر إنشاء كيان أو قطاع بالشرطة تحت مسمى "الشرطة الصحية" لدواعى واعتبارات الصالح العام، ومواجهة الأوبئة الحالة أو القادمة تستخدم فى العديد من الأغراض فى المواجهة فى كل الأعمال المنوط بها الشرطة.

الشرطة ووظائفها والتوسع فيها

تتكون هيئة الشرطة (دستور جمهورية مصر)، من قطاعات نوعية وإقليمية ويرأسها وزير الداخلية الذى له سلطة إصدار القرارات واللوائح[٢٩] وتباشر الشرطة سلطات الضبط الإدارى وغيرها.

وأهم واجبات الشرطة والحكومة هو إقرار الأمن بأنواعه.. ووظيفة وزارة الداخلية الرئيسية هو الوظيفة الأولى الأمنية الشرطية بكل جوانبها.. والثانية إدارة وتنظيم أجهزة

الشرطة المنوط بها القيام بالوظيفة الأولى وأن وظيفة الشرطة لها ثلاثة جوانب (الإدارية "الضبط الإدارى" والقضائية "الضبط القضائى" والاجتماعية "الوظيفة الاجتماعية للشرطة") حيث إن جهاز الشرطة المسئول عن الجريمة أمام المجتمع وامتدت إلى المجال الاجتماعى وأصبح للشرطة دور إيجابى فى المجتمع يشمل جميع نواحى الحياة، كما أن "ظاهرة التوسع أمر مطلوب بالنظر إلى ما يمكن أن تؤديه الشرطة من خدمات للمجتمع[٣٠]".

وقد تطور الجهاز وشمل البناء التنظيمى له العديد من القطاعات ومنها النوعية والمناطق الجغرافية، وكل قطاع يشمل عدة إدارات ومصالح، وكل منطقة جغرافية تشمل عدة مديريات أمن متجاورة.

ومن خصائص البناء التنظيمى مرونته وقابليته لإنشاء القطاعات المتعددة وتعديل تنظيمها لحسن إدارة العمل ومواجهة الظروف المختلفة ومواجهة التطورات والظروف المتلاحقة التى تستلزم إعادة النظر فى الأجهزة الرئيسية أو الفرعية واحتياجاتها أو إنشاء أجهزة أخرى جديدة[٣١]. وقد أثرت العديد من المراحل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية وغيرها على البناء التنظيمى لوزارة الداخلية.

النتائج

تفشى الفيروس التاجى "المُحير" فى جميع دول العالم وعجزت منظمة الصحة العالمية عن القيام بدورها فى المواجهة– بل وكان لها مواقف غير صائبة وتصريحات غير دقيقة فى هذا الشأن، مما دعا البعض إلى المطالبة بتغييرها وقيام جهاز آخر ليعنى بالأمر.

وقد صاحب ذلك أن طالت آثار الجائحة كل مناحى الحياة ومنها الجريمة التى تزايدت بشكل كبير واختلفت كمًا ونوعًا عن ذى قبل، ولم تبين التقارير الدولية العالمية حقيقة الموقف على نحو كامل ودقيق.

وفى إطار البحث عن أساليب وطرق المواجهة اقتضى الأمر حتمية إنشاء "الشرطة الصحية"[٣٢] تساعد فى عمليات الضبط والمواجهة، والتى سبق أن عُرفت تحت أسماء ومسميات مختلفة خلال تاريخ مكافحة الأوبئة الطويل. والعالم مدعو إلى التآزر والتعاون والتنسيق لوضع الأمور فى نصابها وعودة الحياة إلى طبيعتها. ولو بعد حين، ولقد ثبت تاريخيًا أن القوانين السابقة هى غير الحاضرة، وما سيأتى بعد سيكون على خلاف ما هو معروف من قبل[٣٣].

التوصيات

١- على المستوى الدولى:

إعادة هيكلة منظمة الصحة العالمية وتحسين أدائها و دورها فى مواجهة الأوبئة[٣٤]– وكورونا بصفة خاصة. وتنظيم عمليات تمويل المنظمة، والتزام تبعية الدول لها وتنفيذ ما يصدر من القرارات والتوصيات الصادرة عنها وأن يتم تعديل دستور المنظمة وفق المتغيرات التى طرأت.

٢- على المستوى الإقليمى:

تعزيز التعاون بين الدول لموجهة الجائحة وتطوير أعمال وزارات الصحة فى الدول العربية، وتدعيمها بالإمكانيات المادية والمعنوية فى إطار الجامعة العربية (مجلس وزراء الصحة العرب) وأن تقوم بدورها فى هذا المجال.

٣- على المستوى المحلى:

- فى الجانب القانونى: تعديل القوانين الصحية بما يتناسب وما حدث بعد الجائحة، ومتابعة الجرائم المستجدة والصحية الجديدة وتكييفها، وإصدار قانون نقل الفيروس إلى

الغير عمدًا، أو خطأ لسد الفراغ فى هذا الأمر. والأخذ بالسياسات الجنائية الجديدة وبالعقوبات غير الاحتجازية والتدابير الحديثة.

- فى الجانب التنظيمى: إصدار القرار الوزارى بإنشاء الشرطة الصحية(٣٥) كقطاع تابع لوزارة الداخلية لمواجهة الجرائم المتعلقة بالصحة، وتستمر بعد الجائحة.

الملحق

منظمة الصحة العالمية: المقر جنيف

المكاتب القُطرية: أكثر من ١٥٠

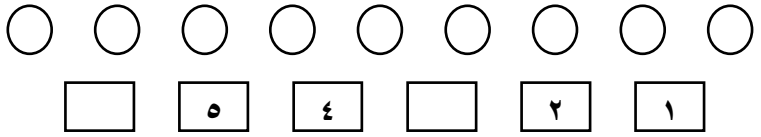

المكاتب الإقليمية (٦)

العاملون: أكثر من ٧٠٠٠ موظف من ١٥٠ دولة، إضافة إلى المقر الرئيسى فى جنيف ويعمل بها آلاف المتخصصين من الأطباء والخبراء والأخصائيين فى مجال الصحة والوبائيات وفروع أخرى من الإحصائيات والإدارة المالية والإعلام.

تيدروس أوهانوم : المدير التاسع لمنظمة الصحة وأول إفريقي يعمل رئيسًا لها غير طبيب. (سياسى إثيوبى).

(وقد تأسست المنظمة فى ١٩٤٥/٤/٧ ووُضع دستور المنظمة حيز التنفيذ فى ١٩٤٨/٤/٧ (اليوم العالمى للصحة العالمى)، ويعنى بالصحة وفقًا لدستورها "حالة من اكتمال السلامة بدنيًا وعقليًا واجتماعيًا لا مجرد انعدام المرض أو العجز" (ديباجة دستور المنظمة وهدف المنظمة وفقًا للمادة (١) "أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحى ممكن")، وتم انتخاب المذكور لمدة خمسة سنوات بدءًا من يناير عام ٢٠١٧. وقد وجه إليه العديد من الانتقادات ووصلت إلى الاتهامات وتباشر الآن لجان التحقيق العالمية بحث الأمور وبيان الحقائق. وقد أعلن عن الترشيح لولاية ثانية لمدة خمس سنوات أخرى رغم التجاوزات والانتقادات والاتهامات.

المراجع

١- الصحة لغة برئ من كل عيب أو ريب – والصحة فى البدن حالة طبيعية تجرى أفعاله معها على المجرى الطبيعى (المعجم الوجيز، ص٣٦٠).

٢- وثائق منظمة الصحة العالمية، إعلان مبادئ الرعاية الصحية الأولية، ١٩٧٨.-عمرو عبد العال، جرائم غش الأدوية، دون دار للنشر، ٢٠١٨، ص١٠.

٣- د. نظير محمد عياد، الدليل الشرعى للتعامل مع فيروس كورونا، ملحق مجلة الأزهر يونيو ٢٠٢٠- بوقصة عبلة، الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية، رسالة ماجستير، جامعة العربى التبسى- الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٦، ص٧.

٤- د. حسين الشورى، أسرار كورونا، كتاب اليوم، أخبار اليوم، ٢٠٢٠، ص١٩.

٥- د. عصام عزوز، لغز كورونا، سلسلة اقرأ، دار المعارف، ٢٠٢١، ص١٣٤.

٦- د. عبد المنعم سعيد، العالم ما بعد كورونا، كتاب اليوم، أخبار اليوم، ٢٠٢١، ص١٣٨.

٧- عصام الترساوى، هل كل أنواع القنب مخدرات؟، مجلة الأمن العام، العدد ٢٣٧، أبريل، ٢٠١٧، ص٣٧- عصام الترساوى، الصحة العالمية بين الإباحة وتجريم المخدرات، الأهرام، ٢٠٢٠/١٢/١٨.

٨- عادل السيوى، المشكلات المتعلقة بالمسئولية القانونية للمريض كناقل للعدوى، مجلة التشريع، مصر، العدد السابع، أكتوبر ٢٠٠٧، ص٣٠.

٩- د. على الدين هلال، لماذا لم يجتمع القادة العرب لبحث تأثيرات أزمة كورونا؟، الأهرام ٢٠٢٠/٦/٧.

١٠- حمد فيصل عبد الحميد الكندرى، جريمة التسبب بنقل الأمراض السارية للغير وفقًا لقانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية بالكويت، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد (٦)، يونيو ٢٠٢٠، ص٣٦٩.

١١- أمينة خيرى، كورونا يغير وجه الجريمة فى العالم، إندبندنت عربية، ٢٠٢٠/٥/٣، ص٦.

12- http://aechril.Org/ar/index.php?pagess=hom.

13- https://ar,wikipedia,Org/wiki/ حقوق الإنسان

١٤- محمد شريف بسيونى، موسوعة الحقوق، دار الشروق، القاهرة ٢٠٠٣، ص١٧.

١٥- أحمد عبد الحميد الدسوقى، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية ٢٠٠٧، ص٤٧.
١٦- عصام الترساوى، التعذيب وحقوق الإنسان، مجلة الأمن العام، العدد ٢٠٠، ٢٠١٥، ص١٠.
١٧- د. وليد سعد الدين محمد، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل الفيروسات، دار النهضة العربية، ٢٠٢١، ص١٠٩.
١٨- محمد جبريل إبراهيم، المشكلة الجنائية والمدنية التى يثيرها مرض كورونا المستجد، دار الأهرام، ٢٠٢١، ص٣٩٦.
١٩- د. محمد عطية نمر، الإصابة بفيروس كورونا، الأهرام ٢٠٢٠/٤/١٧، ص١٦.
٢٠- محمد فودة مصباح، الحبس والغرامة عقوبة تعمد اختلاط المصابين بكورونا مع الأصحاء، الإمارات اليوم، ٢٠٢٠/٣/٢٠.
٢١- أحمد عابد، الحبس والغرامة عقوبة عدم الإبلاغ عن مصاب كورونا، الإمارات اليوم، ٢٠٢٠/٣/٢٥.
٢٢- قانون العقوبات المصرى (المخالفة – الجنحة – الجناية) ٥٨ لسنة ١٩٣٧ "المعدل" – مصطفى هرجة، التعليق على قانون العقوبات، نادى القضاة ٢٠١٣ ص ١٤١.
٢٣- مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة من العاشر فيينا ٢٠٠٠ حتى الثالث عشر الدوحة ٢٠١٥.
٢٤- رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التقرير السنوى، الأمم المتحدة ٢٠٢١.
٢٥- عصام الترساوى، تداعيات جنائية فى ظل جائحة كورونا، مركز المستقبل للفكر، ٢٠٢٠، ص٦ – وعصام الترساوى، جائحة كوفيد-١٩ والجرائم والعقوبات، مجلة الأمن العام، العدد ٢٦٠، ٢٠١١، ص٤٣.
٢٦- محمد عبد الرحمن، شرطة الإنفلوانزا، اليوم السابع، ٦/٧/ ٢٠٢٠.
٢٧- محمد أبو الغار، الوباء الذى قتل ١٨٠ ألف مصرى، دار الشروق، ٢٠٠٤، ص٦.
٢٨- عباس الطرابيلى، شرطة كورونا، المصري اليوم ٢٠٢١/١/١٣.
٢٩- قانون الشرطة المصرى ١٠٩ لسنة ١٩٧١ (المعدل) وقانون قوة الشرطة والأمن في الإمارات العربية ١٢لسنة ١٩٦٩(المعدل). – د. ممدوح مصطفى، الضبط الإدارى الوظيفة الإدارية للشرطة، مطابع هيئة الشرطة، مصر١٩٩٥ ص١٢٢

٣٠- د. محمد مدحت صالح المراسى، تنظيم إدارة الشرطة، أكاديمية الشرطة، مصر، ١٩٩٤، ص١٦٩.
٣١- د. محمد مدحت المراسى، المرجع السابق، ص٣٦٣.
٣٢- عصام الترساوى، مطلوب شرطة صحية وتشريعات خاصة، الأهرام ٢٠٢٠/٦/٥.
٣٣- عبد السلام ذهنى، مذكرات فى القانون المدنى، مدرسة الحقوق الملكية، مطبعة السعادة، محافظة مصر، ١٩٢٣، ص١٥.
٣٤- عصام الترساوى، مطلوب تقصى حقائق، الأهرام، ٢٠٢٠/٧/١٧.
٣٥- عصام الترساوى، التشريعات الخاصة، والشرطة الصحية، الأهرام، ٢٠٢٠/٦/٧.

The World Health Organization , Corona Crimes, and Relevant Issues

Essam EL Tersawy

The World Health Organization has not done its work as fully as possible duning COVID-19 panademic. There were some successes and failures, and some demanded its abolition. Many crimes appeared after the Covid-19 pandemic (some of them were known before and others came up after the pandemic) which we called them Corona crimes. There is a necessity to face the changes that have occurred by developing the health police to confront the pandemic, it will continue beyond that..